

٢٠ - بَابُ تَطْهِيرِ النَّجَاسَةِ

١٣٩٥ - أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِي، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مَحْصَنٍ

عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثُّوبَ، فَقَالَ: «اغْسِلِيهِ بِالْمَاءِ وَالسُّدْرِ، وَحُكِّيهِ بِضَلَعٍ»^(١). [٥٠: ١]

(١) إسناده صحيح، وثابت: هو ابن هرمرز الكوفي أبوالمقدام الحداد، ثقة، وكذا شيخه عدي روى لهما أبو داود والنسائي وابن ماجه، وباقي رجال السند على شرطهما.

وأخرجه ابن ماجه (٦٢٨) في الطهارة: باب ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب، عن محمد بن بشار، بهذا الإسناد، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٧)، وقال الحافظ في «الفتح» ٣٣٤/١: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٣٥٥/٦، وأبو داود (٣٦٣) في الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، ومن طريقه البيهقي ٤٠٧/٢، عن مسدد، والنسائي ١٥٤/١ - ١٥٥ في الطهارة: باب دم الحيض يصيب الثوب، و ١٩٥/١ - ١٩٦ في الحيض: باب دم الحيض يصيب الثوب، عن عبيد الله بن سعيد، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، به. =

قال أبو حاتم: قوله صلى الله عليه وسلم: «اغسله بالماء» أمر فرض، وذكر السدر والحك بالصلع أمراً نذّب وإرشاد.

١٣٩٦ - أخبرنا حامد بن محمد بن شعيب البلخي، حدثنا شريح بن يونس، حدثنا سفيان، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن جدتها أسماء أن امرأة سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض، فقال: حُتِيهِ، ثُمَّ اقْرُصِيهِ بِالْمَاءِ، ثُمَّ رُشِّيهِ، وَصَلِّي فِيهِ^(١). [٥١: ١]

= وأخرجه عبدالرزاق (١٦٢٦) ومن طريقه الطبراني ٢٥ / (٤٤٧)، وأخرجه أحمد ٣٥٦/٦ عن عبدالرحمن بن مهدي، وابن ماجه (٦٢٨) من طريق ابن مهدي، كلاهما عن سفيان الثوري، به. وأخرجه ابن أبي شيبة (٩٩٠) عن أبي خالد الأحمر، عن حجاج، وأحمد ٣٥٦/٦، عن إسرائيل، كلاهما عن ثابت، به. والصلع - بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام - العود، وهو في الأصل واحد أضلاع الحيوان، أريد به العود المشبه به. (١) إسناده صحيح على شرطهما، وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٢/١، والحميدي (٣٢٠)، والترمذي (١٣٨) في الطهارة: باب ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب، والبيهقي في «السنن» ١٣/١ و ٤٠٦/٢ من طريق سفيان بن عيينة، بهذا الإسناد.

وأخرجه مالك ٧٩/١ في الطهارة: باب جامع الحيضة، عن هشام بن عروة، به، ووقع في رواية يحيى: عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة، قال ابن عبدالبر: وهو خطأ بين منه، وغلط بلا شك، وإنما الحديث في الموطآت لهشام، عن فاطمة امرأته، وكذا رواه كل من روى عن هشام مالك وغيره.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢٢/١ - ومن طريقه أبو عوانة =

قال أبو حاتم: الأمر بالحث والرش أمرًا نذِبَ لا حَتَمَ،
والأمر بالقرص^(١) بالماء مقرون بشرطه، وهو إزالة العين، فإزالة
العين فرض، والقرص بالماء نفل إذا قدر على إزالته بغير قرص،
والأمر بالصلاة في ذلك الثوب بعد غسله أمرٌ بإباحة لا حتم.

ذكرُ البيان بأن هذه امرأة إنما سألت
عما يُصيب الثوب من دم الحيض دون غيره

١٣٩٧ - أخبرنا ابنُ سلم، حدثنا حرملة، حدثنا ابنُ وهب،
أخبرني عمرو بن الحارث، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

= ٢٠٦/١ - والبخاري (٣٠٧) في الحيض: باب دم الحيض، ومسلم
(٢٩١) في الطهارة: باب نجاسة الدم وكيفية غسله، وأبوداود (٣٦١) في
الطهارة: باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، والبخاري في
«شرح السنة» (٢٩٠)، والطبراني ٢٤/٢٤ (٢٨٦)، والبيهقي في «السنن»
١٣/١، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٥).

وأخرجه الطيالسي ٤٢/١، ٤٣، وعبدالرزاق (١٢٢٣)، وابن
أبي شيبة ٩٥/١، وأحمد ٣٤٥/٦ و٣٤٦ و٣٥٣، والبخاري (٢٢٧)،
ومسلم (٢٩١)، والنسائي ١٥٥/١ في الطهارة و١٩٥ في الحيض، وابن
ماجة (٦٢٩)، وأبو عوانة ٢٠٦/١، والطبراني ٢٤/٢٤ (٢٨٥) و(٢٨٧)
و(٢٨٩) و(٢٩٠) و(٢٩١) و(٢٩٢) و(٢٩٣) و(٢٩٤) و(٢٩٥)
و(٢٩٦)، والبيهقي في «السنن» ٤٠٢/٢ و٤٠٦، وابن خزيمة في
«صحيحه» (٢٧٥) من طرق عن هشام بن عروة، به.

وأخرجه أبو داود (٣٦٠)، والدارمي ١٩٧/١ في الوضوء: باب في
دم الحيض يصيب الثوب، والبيهقي ٤٠٦/٢ من طريقين عن محمد بن
إسحاق، عن فاطمة بنت المنذر، به، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٧٦).
(١) في «نهاية ابن الأثير»: القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب
الماء عليه حتى يذهب أثره.

عن أسماء بنت أبي بكر أنها قالت: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الثُّوبِ يُصِيبُهُ الدَّمُ مِنَ الْحَيْضَةِ، فَقَالَ: «لِتَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُضُهُ بِالمَاءِ، ثُمَّ لَتَنْضَحَهُ، فَتُصَلِّيَ فِيهِ»^(١). [٥١: ١]

ذكرُ البيانِ بأن قولَه صَلَّى اللهُ عليه وسلم:
«ثم لتنضح» أراد به: أن تنضح ما حوله
لا نفس الموضع المفسول من دم
الحيض

١٣٩٨ - أخبرنا أبو يعلى، حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي،
حدثنا حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر

عن أسماء بنت أبي بكر أن امرأة قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ،
مَا أَصْنَعُ بِمَا أَصَابَ نَوْبِي مِنْ دَمِ الْحَيْضِ؟ قَالَ: «حُتِّيهِ، ثُمَّ
أَقْرُضِيهِ بِالمَاءِ، وَأَنْضَحِي مَا حَوْلَهُ»^(٢). [٥١: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم. وأخرجه مسلم (٢٩١) في الحيض:
باب نجاسة الدم وكيفية غسله، عن أبي الطاهر، وأبوعوانة ٢٠٦/١ عن
يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي في «السنن» ١٣/١ من طريق محمد بن
عبدالله بن عبدالحكم، وبحرين نصر، كلهم عن ابن وهب، بهذا
الإسناد. وانظر (١٣٩٦).

(٢) إسناده صحيح. إبراهيم بن الحجاج السامي: نسبة إلى سامة بن لؤي بن
غالب، ثقة، أخرج له النسائي، وباقي السند رجاله رجال الصحيح.
وأخرجه الطيالسي ٤٢/١، ٤٣ عن حماد بن سلمة، بهذا الإسناد.
وأخرجه أبو داود (٣٦٢) في الطهارة عن مسدد وموسى بن إسماعيل،
كلاهما عن حماد بن سلمة، به، وانظر (١٣٩٧).

ذَكَرُ الْأَمْرِ بِإِهْرَاقِ الدَّلْوِ مِنَ الْمَاءِ عَلَى
الْأَرْضِ إِذَا أَصَابَهَا بَوْلُ الْإِنْسَانِ

١٣٩٩ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَلَمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ،
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فِي الْمَسْجِدِ فَبَالَ، فَتَنَاولَهُ
النَّاسُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ
وَأَهْرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسَّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا
مُعَسَّرِينَ»^(١). [٩٠: ١]

(١) إسناده صحيح. عمر بن عبد الواحد: ثقة، أخرج له أبو داود والنسائي وابن
ماجه، وباقي رجال السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه النسائي ٤٨/١ في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء،
و١٧٥/١ في المياه: باب التوقيت في الماء، عن دحيم عبد الرحمن بن
إبراهيم، بهذا الإسناد، وتصحف فيه ١٧٥/١ محمد بن الوليد إلى عمرو.
وقد ذكر ابن حجر في كتاب «النكت الظراف» ٢٤٢/١٠، أن ابن حبان،
أخرجه دون ذكر «الأوزاعي»، وهو وهم منه، كما يتبين من الإسناد المذكور
هنا.

وأخرجه أحمد ٢٨٢/٢، والبخاري (٢٢٠) في الوضوء: باب صب
الماء على البول في المسجد، و«٦١٢٨» في الأدب: باب قوله صلى الله
عليه وسلم: «يسروا ولا تعسروا»، والبيهقي في «السنن» ٤٢٨/٢ في
الصلاة: باب طهارة الأرض من البول، من طرق عن الزهري، به، وصححه
ابن خزيمة برقم (٢٩٧).

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٢٣/١، والحميدي (٩٣٨)،
وأحمد ٢٣٩/٢، وأبو داود (٣٨٠) في الطهارة: باب الأرض يصيبها
البول، والترمذي (١٤٧) في الطهارة: باب ما جاء في البول =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ النِّجَاسَةَ الْمُتَفَشِّيَةَ عَلَى
الْأَرْضِ إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْمَاءُ الطَّاهِرُ حَتَّى
أَزَالَ عَيْنَهَا طَهَّرَهَا

١٤٠٠ - أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا حرملة بن يحيى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس، عن ابن شهاب، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله

أن أبا هريرة أخبره أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَارَ إِلَيْهِ
أَنَاسٌ لِيَقْعُوا بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَعُوهُ
وَأَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ، أَوْ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ
مُيَسَّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسَّرِينَ»^(١).

[٨: ٥]

= يصيب الأرض، والنسائي ١٤/٣ في السهو: باب الكلام في الصلاة، وابن الجارود (١٤١) في «المنتقى»، والبغوي في «شرح السنة» (٢٩١) من طرق عن سفيان بن عيينة، من الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٨). وتقدم برقم (٩٨٥) في باب الأدعية، من طريق الفضل بن موسى، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، وسعيده هنا برقم (١٠٤٢)، وسيورده المؤلف أيضاً برقم (١٤٠٠) من طريق يونس عن الزهري بالإسناد المذكور هنا، وبرقم (١٤٠١) من حديث أنس بن مالك.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أورد المؤلف طرفه في باب الأدعية برقم (٩٨٧) بالإسناد الذي ذكره هنا، لكن فيه أبو سلمة بن عبدالرحمن بدل «عبيد الله بن عبد الله».

وقوله: «أو سَجَلًا» السجل: الدلو المملأى ماء، والجمع سجال، وقال ابن دريد: السجل: دلو واسعة، وفي «الصحاح»: الدلو الضخمة.

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ قَوْلَ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «دَعْوَهُ» أَرَادَ بِهِ التَّرْفُوقَ لِتَعْلِيمِهِ مَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْ دِينِ اللَّهِ وَأَحْكَامِهِ

١٤٠١ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عِمَارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ،

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ، فَفَعَدَّ يَبُولُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَهْ مَهْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُزْرِمُوهُ»^(١). ثُمَّ دَعَا، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لِشَيْءٍ مِنَ الْقَدْرِ وَالْخَلَاءِ»، وَكَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا هِيَ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، أَوْ ذِكْرِ اللَّهِ»، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ^(٢). [٨: ٥]

(١) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(٢) إسناده حسن، فإن عكرمة بن عمار - وإن خرج له مسلم - لا يرقى إلى رتبة الصحيح.

وأخرجه أبو الشيخ في «أخلاق النبي» ص ٧٠، ٧١ عن أبي خليفة الفضل بن الحباب، بهذا الإسناد، ومن طريق أبي الشيخ أخرجه البغوي في «شرح السنة» برقم (٥٠٠).

وأخرجه أبو عوانة ٢١٤/١ عن علي بن سهل البزاز، عن أبي الوليد الطيالسي، به.

وأخرجه أحمد ١٩١/٣، ومسلم (٢٨٥) في الطهارة: باب وجوب =

= غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأبو عوانة ٢١٤/١، والبيهقي في «السنن» ٤١٢/٢، ٤١٣ في الصلاة: باب نجاسة الأبول والأرواث وما خرج من مخرج حي، من طرق عن عكرمة بن عمار، بهذا الإسناد. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٣).

وأخرجه البخاري (٢١٩) في الوضوء: باب ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الأعرابي حتى فرغ من بوله في المسجد، والبيهقي في «السنن» ٤٢٨/٢ من طريقين عن همام بن يحيى، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، به.

وأخرجه الشافعي في «المسند» ٣٣/١ (بدائع المنن)، وعبدالرزاق (١٦٦٠)، وابن أبي شيبة ١٩٣/١، والحميدي (١١٩٦)، وأحمد ٣/١١٠ و ١١٤ و ١٦٧، والبخاري (٢٢١) في الوضوء: باب صب الماء على البول في المسجد، ومسلم (٢٨٤) (٩٩) في الطهارة، والنسائي ٤٧/١ و ٤٨ في الطهارة: باب ترك التوقيت في الماء، والترمذي (١٤٨) في الطهارة، وأبو عوانة ٢١٣/١ و ٢١٤ و ٢١٥، والبيهقي في «السنن» ٤٢٧/٢، من طرق عن يحيى بن سعيد، عن أنس، به.

وأخرجه أحمد ٣/٢٢٦، والبخاري (٦٠٢٥) في الأدب: باب الرفق في الأمر كله، ومسلم (٢٨٤) (٩٨) في الطهارة، والنسائي ٤٧/١ في الطهارة، وابن ماجه (٥٢٨) في الطهارة، وأبو عوانة ٢١٥/١، والبيهقي في «السنن» ٤٢٧/٢، ٤٢٨ من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت البناني، عن أنس. وصححه ابن خزيمة برقم (٢٩٦).

قال الحافظ في «الفتح» ٣٢٤/١ - ٣٢٥: وفي الحديث من الفوائد أن الاحتراز من النجاسة كان مقرراً في نفوس الصحابة، ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة صلى الله عليه وسلم قبل استئذانه، واستدل به على جواز التمسك بالعموم إلى أن يظهر الخصوص، قال ابن دقيق العيد: والذي يظهر أن التمسك يتحتم عند احتمال التخصيص عند المجتهد، ولا يجب التوقف =

ذَكَرُ الْبَيَانِ بِأَنَّ الْمَصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ نَهَى الْأَعْرَابِيَّ الَّذِي وَصَفَنَاهُ عَنْ
الْبَوْلِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ اسْتِعْمَالِهِ
مَا وَصَفْنَا

١٤٠٢ — أخبرنا عبد الله بن محمد الأزدي، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، قال: أخبرنا عبد بن سليمان، والفضل بن موسى، قالوا: حدثنا محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو سلمة

عن أبي هريرة، قال: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَقَدْ اخْتَضَرْتَ وَاسِعًا». ثُمَّ تَنَحَّى الْأَعْرَابِيُّ، فَبَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقَهُ فِي الْإِسْلَامِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «إِنَّ هَذَا الْمَسْجِدَ إِنَّمَا هُوَ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ، وَلَا يَبَالُ فِيهِ»، ثُمَّ دَعَا بِسَجَلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ (١).

[٨: ٥]

= عن العمل بالعموم لذلك، لأن علماء الأمصار ما برحوا يفتون بما بلغهم من غير توقف على البحث عن التخصيص، ولهذه القصة أيضاً إذ لم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم على الصحابة، ولم يقل لهم: لِمَ نَهَيْتُمُ الْأَعْرَابِيَّ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة، وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما، وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما.

(١) إسناده حسن من أجل محمد بن عمرو.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١٩٣/١ ومن طريقه ابن ماجه (٥٢٩) في الطهارة، عن علي بن مسهر، وأحمد ٥٠٣/٢ عن يزيد، كلاهما عن =

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بَأَنَّ النَّعَالَ إِذَا وَطِئَتْ فِي
الْأَذَى يُطَهَّرُهَا تَعْقِيبُ التَّرَابِ إِيَّاهَا

١٤٠٣ - أخبرنا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ خَلِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:
«إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلِهِ فِي الْأَذَى، فَإِنَّ التَّرَابَ لَهَا طَهُورٌ»^(١).

[٦٦:٣]

= محمد بن عمرو، بهذا الإسناد. وقد تقدم برقم (٩٨٥) في باب الأدعية، من
طريق علي بن خشرم، عن الفضل بن موسى، به، وسبق تخريجه هناك من
طريقه.

وقوله: «احتظرت» أي: منعت، ويروى: «تحجرت» يريد: ضيقت
رحمة الله التي وسعت كل شيء، وأصل الحجر: المنع، يقال: حجرت
الأرض واحتجرتها إذا ضربت عليها مناراً تمنعها به عن غيرك. وانظر لزاماً
ما كتبه العلامة المحدث أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على هذا الحديث
في «المسند» (٧٢٥٤).

(١) إسناده صحيح. الوليد: هو ابن يزيد، ثقة ثبت، أخرج له أبو داود والنسائي، وبإني
رجال السند رجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٨٥) من ثلاثة طرق، ومن طريقه البغوي (٣٠٠)،
عن الأوزاعي، قال: أنبت أن سعيد بن أبي سعيد المقبري حدث عن
أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم...
وأخرجه الحاكم ١/١٦٦، والبيهقي في «السنن» ٢/٤٣٠ من طريق
العباس بن الوليد بن يزيد، أخبرني أبي، قال: سمعت الأوزاعي...
وانظر الحديث الآتي.

ذَكَرُ خَيْرٍ أَوْ هَمَّ مَنْ لَمْ يُحْكَمْ صِنَاعَةَ
الْعِلْمِ أَنْ الْأَوْزَاعِيَّ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْخَبَرَ
مِنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ

١٤٠٤ - أخبرنا محمد بن أحمد بن أبي عون^(١)، قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم الدُّورقي، قال: حدثنا محمد بن كثير، عن الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه

عن أبي هريرة، عن النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال: «إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ الْأَذَى بِخُفَيْهِ فَطَهَّرْهُمَا التُّرَابُ»^(٢). [٦٦: ٣]

(١) في الأصل: عمرو، وهو خطأ، وهو أبو جعفر الرياني النسوي، مترجم في «السير» ٤٣٣/١٤، وراجع المقدمة بحث شيوخ المؤلف.

(٢) حديث صحيح. محمد بن كثير: هو الصنعاني، كثير الخطأ، ومع ذلك فقد صحح حديثه هذا المؤلف، وشيخه ابن خزيمة وتلميذه الحاكم.

وأخرجه أبو داود (٣٨٦)، وابن خزيمة (٢٩٢)، والحاكم ١/١٦٦ والبيهقي في «السنن» ٤٣٠/٢، من طرق، عن محمد بن كثير، بهذا الإسناد.

وله شاهدان صحيحان يتقوى بهما، الأول: من حديث أبي سعيد عند أحمد ٣/٢٠، وأبي داود (٦٥٠)، والثاني: من حديث عائشة عند أبي داود (٣٨٧).